

البداية والنهاية

عبد الله وقد رواه مسلم من حديث أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر به ورواه مسلم أيضا عن أحمد بن عبدة الصبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وهذا غريب جدا عن ابن عمرو عن موله نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم وهذا أيضا كما ثبت في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله إن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب وقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وقال الامام احمد ثنا نمير ثنا الاعمش عن مجاهد قال قال عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ قال في رجب فسمعنا عائشة فسألها ابن الزبير وأخبرها بقول ابن عمر فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وقد شهدها وما اعتمر قط إلا في ذي القعدة وأخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير عن منصور عن مجاهد به نحوه ورواه أبو داود والنسائي أيضا من حديث زهير عن أبي اسحاق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع قال الامام احمد ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منصور عن مجاهد قال دخلت مع عروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة وأناس يصلون الضحى فقال عروة أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة قال بدعة فقال له عروة أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال أربعاً إحداهن في رجب قال وسمعنا استئذان عائشة في الحجرة فقال لها عروة إن أبا عبد الرحمن يزعم أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر النبي ﷺ إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وهكذا رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن الحسن بن موسى عن شيبان عن منصور وقال حسن صحيح غريب وقال الامام احمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مخرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً يقضي عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة بسرة قال مخرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس ورواه الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج كذلك وهو من أفراده والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل والصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من اثبتها والله أعلم ثم هم كالمجمعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين

وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه